

المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجاليات بمحافظة طريب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم : 3626



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة طريب

سياسة تعارض المصالح

١

تہذیب

تحترم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة طريب خصوصية كلّ شخصٍ يعمل لصالحها، وتَعْدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلّا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية ملناً يعمّل لصالحها أثناء ممارسة أيِّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخّلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ، مع موضوعاته ، أو ولائي للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنایة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيِّ شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتَّحَصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تخلأ ملتها.

تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الإجاليات بمحافظة طريف
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

يشمل تعارض المصالح، ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة

التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

يجوز مجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.

عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

المجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح :

لا يعني وجود مصلحةٍ لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف.

إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة لللولاء للجمعية.

هذه السياسة تضع امثله لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الدخول في
معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف
أو توقيع عقود معهم.

من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية
في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية:

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية
من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل
خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي
يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف
التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض
المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ
أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل
معها.
- قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة
من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

.....الرقم:التاريخ:المشروعات:الموضوع:

- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات :

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تحبب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:



الرقم:
التاريخ:
المشروع:
الموضوع:

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيّثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيّثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّي على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل
- مجلس إدارة الجمعية وتخاذل القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعيينة



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

- نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتبعة استماراة الإفصاح على نحو تام.
 - يعرض التقسيير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأدية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة (المكتب للأمين العام للجمعية)
 - تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة شؤون الموظفين.
 - يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجالية بمحافظة طريف
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

- حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

إقرار وتعهد

أقر وتعهد أنا _____ وبصفتي _____

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بمحافظة طريب «»، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وتعهد
بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير
مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم
استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية
أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ : / / ٤١ هـ الموافق : / / ٢٠١٥ م التوقيع

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيًّا مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا

نعم

هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيًّا مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أيٍّ من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أيٍّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيٍّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟	المنصب	صاحب المنصب	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المدينة	نوع الجهة	اسم الجهة

هل قدمت لك أو لأيٍ أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أيٍّ من أفراد عائلتك.

.....: الرقم
.....: التاريخ
.....: المشفوعات
.....: الموضوع



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجالية بمحافظة طريف
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم : 3626

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصطلح المعتمدة من الجمعية.

المسمى الوظيفي:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية
الجانبيات بمدفأة طريب
مسجلة في وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم: 3626

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٢/١) وتاريخ (١٨ / ٠٣) اهـ) هذه السياسة وتسماها (سياسة تعارض المصالح).

التوقيع	المنصب	الاسم	الرقم
	رئيس الجمعية	أحمد بن سعد بن عبد الله بن متعب	١
	نائب رئيس الجمعية	علي بن محمد بن علي آل نومة القحطاني	٢
	الممثل المالي	علي بن سعيد بن محمد آل شلعان	٣
	المدير التنفيذي	مفلح بن حسين بن سعيد القحطاني	٤
	عضوً	علي بن مبارك بن سعيد آل جمعان	٥
	عضوً	مقبول بن مفرح بن سعيد آل معمر	٦
	عضوً	فلاح بن مشبيب بن محمد آل بهيان	٧
	عضوً	عايض بن حسن بن علي آل بوديبل	٨